



9 جازف 2001

تونس، في

إ- / إ / ف م

## مذكرة عمل

2001 / 005

**الموضوع :** ضبط المبالغ القصوى للمنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات المحددة على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون.

**المراجع :**

- الأمر عدد 341 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996 المنقح بالأمر عدد 1011 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.
- الأمر عدد 1674 لسنة 1998 المؤرخ في 26 أوت 1998 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المهني المضمون
- الأمر عدد 994 لسنة 1999 المؤرخ في 01 ماي 1999 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المهني المضمون
- الأمر عدد 1866 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المهني المضمون
- الأمر عدد 949 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المهني المضمون.

### **المصاحب :** جدول

تطبيقا للأمر عدد 341 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996 المنقح بالأمر عدد 1011 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المذكور بالمرجع أعلاه وعملا بالأوامر المشار إليها بالمرجع والخاصة بتحديد الأجر الأدنى المهني المضمون فإن المبالغ القصوى للمنافع المذكورة تضبط طبقا للمبالغ الواردة بالجدول المصاحب لهذه المذكرة.

تطبق المبالغ المذكورة بالجدول ابتداء من 1 أفريل 1999 تاريخ تنفيذ الأمر عدد 1011 لسنة 1999 ويتم تحيينها كلما طرأ تغيير في قيمة الأجر الأدنى المهني المضمون.

إدارة الإستخلاصات (الإدارة الفرعية للمراقبة) مكلفة بمراقبة تطبيق ما ورد صلب هاته المذكرة وتتولى إدارة الدراسات تحيينها كلما طرأ تغيير في الأجر الأدنى المهني المضمون.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

التوقيع